

هل يحق له استرجاع المهر والذهب من زوجته التي طلقها قبل الدخول؟

السؤال : هل يحق لي استرجاع المهر والذهب وحق الأم من زوجتي التي لم أدخل عليها ، وذلك بسبب فارق السن : (عمرها 22 وعمرى 50 سنة) ، وذلك بعد شهر من عقد القران ، وما الحكم بذلك؟.

الجواب :

الحمد لله

□

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة/237.

وانظر جواب السؤال رقم : (97229)

□

أما إذا طلبت هي الطلاق ، فلا شيء لها من المهر .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، (أي : بسبب المرأة) ، فإنه يسقط به مهرها ، ولا يجب لها متعة ؛ وإن كانت بسبب الزوج ، كطلاقه ، وخلعه ، أو جاءت من أجنبي ، كالرضاع ، سقط نصف المهر ، ووجب نصفه أو المتعة لغير من سمي لها" انتهى باختصار .

"المغني" (7/211).

□

وسئل الشيخ صالح الفوزان: إذا عقد رجل على فتاة، ثم اكتشفت فيه أشياء لا ترضيها، فطلبت منه فسخ العقد، وذلك قبل الدخول بها، وقد استلمت منه المهر وما يسمى بالشبكة (وهو مجموعة من الأساور والقلائد الذهبية)؛ فهل تعيد له كل ذلك؟

فأجاب: "في هذه الحالة يجب عليها أن تعيد عليه كل ما دفع إليها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، فإن سمح لها بشيء منه؛ فلا بأس" انتهى.

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (56/2).

□

فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بسبب فارق السن بينهما، فلا يسقط حقها في نصف المهر (المقدم والمؤخر).

وكذلك ليس له الحق في استرداد الهدايا التي قدمها لها هو أو إحدى قريباته كأمه، لأنه هو الذي ترك النكاح بلا سبب من المرأة.

ولمزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم: (49821)

□

على أننا ننصح الزوج بالتريث والتمهل في الطلاق، فإن فارق السن بين الزوجين لا يكون عائقاً أمام الحياة الزوجية التي ملؤها المودة والرحمة والسكن.

ونسأل الله تعالى أن يجمع بينكما في خير.

□

والله أعلم

